من انعقد حوله بان ملك النصاب في غير التجارة ووجدت
نيتها في اول تصرف وان اتباع عرضها بدونه ولم يتم اي الحول
عند محيي الساعي وذلك لما فيه انه صلى الله عليه وسلم
رخص فيه قبل الحول ولان لوجوبها سببين الحول والنصاب
فجاز تقديمها على احدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث
فخرج التعجيل قبل انعقاد الحول فلا يجوز كالتعجيل قبل
انعقاد الحول كمال النصاب في الركوة العينية كان
ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فانه لا يجوز لفقد
سبب وجوبها والتقييد بالعينية مخرج لزكوة التجارة
فلو اتباع عرضا لها لا يساوي مائتين فعجل زكوتها وحال
الحول وهو يساويهما فانه يجزيه المعجل لان النصاب
فيها معتبر باخر الحول واعلم ان التعجيل لا يجوز الا سنة
فقط فلا يصح تعجيلها لما فوقه لان زكوته لم ينعقد
حولها فما عجل لعامين يجزئ للاول فقط اذ امين واجب كل سنة
كما قيد به لك السبكي وسكت عليه في التحفة لكن
قال الزيادي المعتمد الاجزاء اي عن الحول الاول مطلقا فلما
خبر اليهقي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه يتسلف في عامين
وصح غير واحد صحة تعجيلها لهما وعزى للنص ولكن
المعتمد ما قدمناه بعد انعقاد الحول اما قبله فلا يجوز
كما قررناه ويجزئ تعجيل الفطرة في رمضان
ولو في اوله كما مر في نحو هما لانها تجب بالفطر
من رمضان وهو اعني رمضان سبب اخرها فدخوله

ينعقد احد سببيها اما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين
ومحل جواز تعجيلها في المعشر كالحب والثمار
ان يقع بعد زهو اي بدو الصلاح للثمر
والاشتداد للحب ولا يجوز قبله لانه لم يظهر ما يمكن
معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا ويجوز بعدهما ولو قبل الجفاف
والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا وشرط وقوع
المعجل زكوة بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء
القابض لها وهو المستحق نحو الفقير
بصفة الاستحقاق وبقاء المال المعجل عنه
الى تمام الحول فان تغير قبل ذلك الواجب كان عجل
مخاض عن خمس وعشرين فولدت وبلغت ستا وثلاثين
قبل الحول لم تجزئه ذلك وان صارت بنت لبون بل يسترد ها
ويعيدها او يعطي غيرها او تغير المال بنحو تلف او بيع
وليس مال تجارة او تغير كل من المالك والقابض
بنحو موت او ردة واشترط عدم التغير بالردة
في المالك هو ما نبه عليه كلام التحفة لكن بشرط ان تكون
متصلة بالموت وفي الايعاب وغيره ان ردة المالك
لا تؤثر في سقوط الزكوة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول وعلى
هذا فعدم التغير بالردة شرط في القابض فقط لا فيهما
او تغير المالك فقط بنحو فقر او تغير القابض
للزكوة بنحو غنا مما يبطل استحقاق اخذه كان كان
المالك او الآخذ اخر الحول تغير بلده استرد المالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)